وعلماء الأمة المجمع على علمهم وتقواهم، الذين قرروا أن أبا هريرة راوية الإسلام رغم أنوف الحاقدين®؟!

الخلاصة:

- إن حقائق التاريخ والروايات الصحيحة تنفي مشايعة أبي هريرة ﷺ للأمويين، ودليل ذلك مواقفه المتعددة مع مروان بن الحكم، وروايته لأحاديث صحيحة في ذم من وقع في خطأ من أمرائهم.
- إن ثراء أبي هريرة ﷺ كان قبل الأمويين بكثير، يظهر ذلك من قصة محاسبة عمر بن الخطاب ﷺ له بعد أن استدعاه من البحرين، وأما إمارته على المدينة لمعاوية أو لمروان فقد كانت لعلو شأنه كصحابي من صحابة رسول الله ﷺ، لا لتملقه للأمويين.
- ليس معنى أن الحديث الموضوع رُوي عن الصحابي أنه هو الواضع، بل الآفة في الوضع في مَنْ جاء بعد الصحابة من أصحاب الأهواء؛ فالصحابة كلهم عدول بتعديل الله ورسوله لهم وإجماع الأمة على ذلك، وقد كانوا يتورعون ويترفعون عن الصغائر فما بالنا بالكذب على رسول الله ﷺ.
- إن تعمُّد الكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر التي أوصل بعض العلماء مرتكبها للكفر، ولا يجوِّز العقل سكوت الصحابة عمن يفعل ذلك في عصرهم، وإلا لكان الطعن شاملًا لجميعهم، وهو ما لم يقل به عاقل، فضلًا عن أن أبا هريرة ﷺ كان ممن روى حديث جزاء الكاذب على النبي ﷺ.
- إن الانتقاص من قدر عليٍّ ﷺ في عصر الصحابة أمر لا يصدقه عاقل؛ لأن حب النبي ﷺ له كان معلومًا لأهل هذا العصر بالضرورة، فَلَنْ يزد من يفعل ذلك على أن يُزدرى، ويُحكم بجهله وافترائه.
- إن الأحاديث التي استدل بها الطاعنون على تشيُّع أبي هريرة للأمويين إما موضوعة لا تصلح للاحتجاج، وهي ليست من وضع أبي هريرة، وإنما نسبوها إليه ليتوهم صحتها، وإما صحيحة فُهمت على غير معناها على طريق ليِّ أعناق النصوص. كما أنه مما يثبت عدم وضع أبي هريرة أحاديث تنقص من قدر عليٍّ محاباة لمعاوية أنه روى كثيرًا من الأحاديث في فضله وفضل آل البيت جميعًا، فهل يعقل أن يجتمع الضدان؟!
- إن العقل لا يُجوِّز أن يُحكم على الإنسان بالشيء ونقيضه، فكيف يُحكم بعدالة أبي هريرة وجرحه في آن واحد، وإن كانت العدالة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فأي كلام يصح بعد هذا؟!

® في "**ثبوت عدالة أبي هريرة وضبطه ومروءته**" طالع: الوجه الأول، من الشبهة التاسعة، والوجه الأول، من الشبهة الخامسة عشرة، من هذا الجزء.

الشبهة الثانية عشرة

دعوى أن أبا هريرة كان يكتم العلم(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض منكري السنة أن أبا هريرة ﷺ كان يكتم العلم، ودليل ذلك: اعترافه في حديث له قال فيه: "حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته،

(*) الرد على الطاعن في أبي هريرة ﷺ، الحسن بن علي الكتاني، مرجع سابق.

وأما الآخر فلو بثثته قُطِعَ هذا البلعوم"، وهذا دليل واضح على كتمانه العلم؛ وذلك خوفًا على نفسه من القتل. ويتساءلون: هل يخشى أبو هريرة اللهَ أم الناس؟! ويرمون من وراء هذا إلى القول بالطعن في عدالة أبي هريرة ﷺ بدعوى كتمانه جزءًا كبيرًا من السنة النبوية.

وجها إبطال الشبهة:

١) إن أبا هريرة معروف بتمسكه بالحق، وما كان يخشى الناس في الله ﷻ ومواقفه من مروان بن الحكم معروفة، ولكنه عمل بقاعدة "دفع الضرر مُقدَّم على جلب النفع" وقول علي: "حدِّثوا الناس بما يعرفون"، فلم يتكلم بأحاديث قد لا تدركها كل العقول خاصة أخبار الفتن والملاحم مما قد يُحدث الفتنة، ويهيِّج مَنْ لا يفهمها مِنْ الناس، لا سيما أنها لم تضم أحكامًا تشريعية يحتاج إليها المسلمون.

٢) لا يسع أبا هريرة أن يكتم علمًا ينتفع به الناس، وهو الراوي عن النبي ﷺ قوله: "من سُئل عن علم فكتمه أُلجم بلجام من نار يوم القيامة".

التفصيل:

أولا. أبو هريرة وقاعدة دفع الضرر:

يتحتم علينا بداية أن نذكر أن حديث أبي هريرة: "حَفِظت من رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِعَ هذا البلعوم"[1]، حديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه، وهو كما يقول د. أبو شهبة: "في غاية الصحة رواية ودراية، والمراد بالوعاءين: نوعان من الأحاديث التي تلقاها عن النبي ﷺ، **فأحد الوعاءين وهو الأول**: فيه ما يتعلق بأحاديث الأحكام والآداب والمواعظ، وقد بلَّغه حتى لا يكون كاتمًا للعلم، **وأما الآخر**: وهو ما يتعلق بالفتن والملاحم، وأشراط الساعة، والإشارة إلى ولاة السوء، فقد آثر أن لا يذكر الكثير منه حتى لا يكون فتنة لسامعه"[2].

قال العلامة ابن كثير في البداية والنهاية: "وهذا الوعاء الذي كان لا يتظاهر به هو الفتن والملاحم، وما وقع بين الناس من الحروب والقتال، وما سيقع مع معرفة أبي هريرة لها، التي لو أخبر بها قبل كونها لبادر كثير من الناس إلى تكذيبه، وردوا ما أخبر به من الحق، كما قال: لو أخبرتكم أنكم تقتلون إمامكم، وتقتتلون فيما بينكم بالسيوف لما صدقتموني"[3].

وينبغي علينا أيضًا أن نذكر أن أبا هريرة ﷺ ما كان ليخشى الناس في الله ﷻ وهو المعروف بصرامته في الحق ومواجهته للحكام بما يكرهون، ولقد قال الحافظ الذهبي رحمه الله في تأويل الحديث: "هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول، أو الفروع، أو المدح والذم، أما حديث يتعلق بحلٍّ أو حرام فلا يَحِلُّ كتمانه، فإنه من البينات والهدى"[4].

ويؤيد ذلك "أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها؛ لما ذكره في الحديث

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: حفظ العلم، (١/ ٢٦١)، رقم (١٢٠).

٢. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، د. محمد محمد أبو شهبة، مرجع سابق، ص٢٦٢.

٣. البداية والنهاية، ابن كثير، مرجع سابق، (٤/ ٥٩٠).

٤. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، (٢/ ٥٩٧).